

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، عميدان لكليتين بجامعة عنابة :

– كمال عمورة، كلية الطب،

– سمير بن موسى، كلية التكنولوجيا.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يعيّن السيّد فيصل قميحة، نائب مدير، مكلفًا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة جيجل.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمن التعيين بجامعة قسنطينة 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، تعيّن السيّدان والسيّد الآتية أسماؤهم، بجامعة قسنطينة 1 :

– أميرة ليلي ذيب، نائبة مدير، مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

– فتيحة ساحلي، عميدة لكلية الآداب واللغات،

– بلقاسم بيطاط، عميدا لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية.

– عبد الحميد بوخشّة، في ولاية أدرار،

– الهواري زقرار، في ولاية تيارت،

– عمر عزوز، في ولاية برج بوعريّيج،

– أمينة حساين، في ولاية بومرداس،

– أمين إجوادين، في ولاية تندوف،

– علي عباس، في ولاية ميلّة،

– عبد الحميد عويسي، في ولاية بني عباس.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين الأمين العام لبلدية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يعيّن السيّد منير معاوي، أمينا عاما لبلدية سطيف.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمنان تعيين عمداء كليات جامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يعيّن السيّد حمومه مومن، عميدا لكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة باتنة 2.

قرارات، مقرّرات، آراء

يعدّل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدّل تنظيمها، المعدّل والمتمّم، في مجلس الإدارة لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها :

السيدات والسادة :

– طاهر جوامبي، ممثل وزير الطاقة والمناجم، رئيسا،

– علي عماري، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

– نهلة دينا خدّاش، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– كريم جليلي، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

– عبد الغني حماني، ممثل الوزير المكلف بالنقل،

– مسعود بن دريدي، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 7 و 8 من المرسوم رقم 87-08 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 الذي

المادة 2 : تسجل المحاسبة الميزانية لأمريين
بالصرف في الدفاتر الآتية :
- دفتر إيرادات الميزانية،
- دفتر الالتزامات بالنفقات،
- دفتر أوامر الدفع أو حوالات الدفع،
- دفتر تفويض اعتمادات الدفع.

المادة 3 : تسجل في دفتر إيرادات الميزانية، حسب
التسلسل الزمني، جميع عمليات الإيرادات المثبتة والمصفاة
والمحصلة، وكذا تخفيضات أو إلغاءات الإيرادات التي تم
إجرائها على الأوامر الصادرة.

يحدد الملحق الأول لهذا القرار نموذج دفتر إيرادات
الميزانية.

المادة 4 : يهدف دفتر الالتزامات بالنفقات إلى تحديد، في
أي وقت، مبلغ الالتزامات المتعهد بها بالنسبة لتراخيص
الالتزام ومبلغ الأرصدة المتاحة.

يحدد الملحق 2 لهذا القرار نموذج دفتر الالتزامات
بالنفقات.

المادة 5 : يبين دفتر أوامر الدفع أو حوالات الدفع،
في أي وقت، الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة، وكذا حركة
الاعتمادات وتفويضات الاعتمادات الممنوحة للآمرين
بالصرف الثانويين ومبلغ أوامر أو حوالات الدفع الصادرة
والاعتمادات المتاحة.

يحدد الملحق 3 لهذا القرار نموذج دفتر أوامر الدفع أو
حوالات الدفع.

المادة 6 : يُمسك دفتر تفويض اعتمادات الدفع من قبل
الآمرين بالصرف الرئيسيين، ويبين هذا الدفتر، بالنسبة
لرخص الالتزام، مبالغ اعتمادات الدفع المفوضة للآمرين
بالصرف الثانويين وكذا استهلاكاتها.

يحدد الملحق 4 لهذا القرار نموذج دفتر تفويض اعتمادات
الدفع.

المادة 7 : الحساب الإداري هو وثيقة سنوية تدرج فيها
مجمّل العمليات الميزانية المنفذة من طرف الأمر
بالصرف، من حيث الإيرادات والنفقات.

يحدد الملحق 5 لهذا القرار نموذج دفتر الحساب الإداري.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 15
أكتوبر سنة 2024.

لعزیز فايد

- عبد الله شعبان، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- خضرة بوعادل، ممثلة الوزير المكلف بالري،
- مسعود سويسبي، ممثل الوزير المكلف بالسكن،
- هالة شنييط، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة والطاقات
المتجددة،
- تومي ذهبي، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- مسعود خليف، ممثل محافظة الطاقات المتجددة
والفعالية الطاقوية،
- شهر ياض بن عباس، ممثل مستخدم وكالة تطوير
الطاقة وترشيد استعمالها،
- محمد رضا براشدي، ممثل مستخدم وكالة تطوير
الطاقة وترشيد استعمالها.

وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 15
أكتوبر سنة 2024، يحدد محتوى وشكل الوثائق
المحاسبية وكذا الحساب الإداري.**

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23
شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15
رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد
صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-90 المؤرخ في 12
شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 الذي يحدد
محتوى وكيفية تطبيق المحاسبة العمومية، لاسيما
المادة 20 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم
التنفيذي رقم 24-90 المؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق
22 فبراير سنة 2024 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى
تحديد محتوى وشكل الوثائق المحاسبية وكذا الحساب
الإداري.